

اليوم: الاثنين

التاريخ: ٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



سائل يقول:

أخي توفي ولم يخلف أولاد ولا بنات -يعني لم ينجب- وله أخوة ذكور، وكان له أب على قيد الحياة، ولديه راتب عسكري، هل ترث الزوجة من راتبه وقد تزوجت برجل آخر بعد وفاه أخي؟

الجواب:

لا تعطى زوجته من راتبه بعد زواجها بآخر؛ لأن هذا الراتب ليس ميراثاً فيما نعلم وإنما يُعطى لمن كان يعوله الموظف في الدولة قبل موته والمرأة إذا تزوجت بآخر بعد موت زوجها صارت تحت إعالة زوجها الآخر.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590